

Distr.: General  
25 July 2012  
Arabic  
Original: English



## الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٥٧ (٢٠٠٤)، و ١٦١٩ (٢٠٠٥)، و ١٧٠٠ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، و ١٨٣٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٣ (٢٠٠٩)، و ١٩٣٦ (٢٠١٠)، و ٢٠٠١ (٢٠١١)،

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،  
وإذ يشدد على ما لاستقرار العراق وأمنه من أهمية لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي،

وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتحسين الوضع الأمني والنظام العام ومكافحة الإرهاب والعنف الطائفي في جميع أرجاء البلد،  
وإذ يكرر تأكيد دعمه للعراق شعباً وحكومة في جهوده من أجل بناء بلد آمن ومستقر واتحادي وديمقراطي، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بأوجه التحسن التي طرأت على الحالة الأمنية في العراق من خلال الجهود السياسية والأمنية المتضافرة، وإذ يشدد على أن تحديات الأمن في العراق لا تزال ماثلة وأنه من الضروري الحفاظ على هذا التحسن عن طريق الحوار السياسي الهادف والوحدة الوطنية،

وإذ يؤكد ضرورة أن تشارك جميع الطوائف في العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي لا يستبعد أي طرف، وأن تمتنع عن إصدار البيانات والقيام بالأعمال التي قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن توزيع الموارد، وأن تكفل



الرجاء إعادة استعمال الورق

250712 250712 12-43907 (A)



الاستقرار وأن تضع حلاً عادلاً ومنصفاً لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها وأن تعمل من أجل الوحدة الوطنية،

**وإذ يؤكد من جديد أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في تقديم المشورة والدعم والمساعدة للشعب العراقي، بما فيه المجتمع المدني، وللحكومة العراقية من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، والنهوض بالحوار السياسي الذي لا يستبعد أي طرف والمصالحة الوطنية وفقاً للدستور، وتيسير الحوار الإقليمي، ووضع عمليات مقبولة لدى حكومة العراق لحل مشكلة الحدود الداخلية المتنازع عليها، ومساعدة الشباب والفئات الضعيفة، ومنها اللاجئين والمشردون داخلياً، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والنهوض بالمساواة بين الجنسين والشباب والفئات الضعيفة، وتشجيع الإصلاح القضائي والقانوني، وإذ يؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة للشعب العراقي، بما فيه المجتمع المدني، وللحكومة العراقية بغية تحقيق هذه الأهداف،**

**وإذ يحث حكومة العراق على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى النظر أيضاً في اتخاذ خطوات إضافية لدعم المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان للوفاء بالولاية الموكلة إليها،**

**وإذ يعترف بجهود حكومة العراق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة وبفعالية، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة تشكيل نسيج المجتمع، وإذ يشدد على ضرورة مشاركتها بصورة كاملة في المجال السياسي، بما في ذلك في وضع الاستراتيجيات الوطنية بهدف مراعاة منظوراتها،**

**وإذ يعرب عن أهمية معالجة المسائل الإنسانية التي تواجه الشعب العراقي، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التصدي على نحو منسق لهذه المسائل وتوفير موارد كافية لمعالجتها،**

**وإذ يشدد على سيادة حكومة العراق، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة للاجئين والمشردين داخلياً أو الإدماج المحلي للمشردين داخلياً، وإذ يرحب بما أخذته حكومة العراق على عاتقها من التزامات بإغاثة**

المشردين داخليا واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ ينوّه بأهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم لحكومة العراق على نحو متواصل، بالتنسيق مع البعثة فيما يتعلق بهذه المسائل،

وإذ يبحث جميع من يعينهم الأمر، حسب ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية بصورة كاملة دون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزه العراق نحو استعادة المكانة الدولية التي كان يتبوّؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وإذ يدعو حكومة العراق إلى مواصلة التعاون الجاري مع حكومة الكويت لمعالجة المسائل المعلقة والوفاء بالتزاماته المتبقية بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة بين العراق والكويت المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق، وإذ يشدد على أهمية إتمام عملية التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة،

وإذ ينوّه بالتطورات الإيجابية التي شهدتها العلاقات الثنائية بين العراق والكويت في الآونة الأخيرة، ولا سيما في ضوء الزيارة التي قام بها رئيس الوزراء نوري المالكي إلى الكويت، والزيارة التي قام بها الأمير الشيخ صباح الأحمد إلى بغداد في إطار مؤتمر قمة جامعة الدول العربية، وكذلك النتائج الإيجابية التي تحضت عنها الدورة الثانية للجنة الوزارية المشتركة بين الكويت والعراق، وإذ يدعو كلتا الدولتين إلى مواصلة التحلي بروح العمل الهادف إلى بناء مزيد من الثقة والتعاون، الأمر الذي سيسهم في تمتين علاقات حسن الجوار بينهما وتعزيز الاستقرار الإقليمي،

وإذ يعرب عن بالغ الامتنان لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق على جهودهم الشجاعة والدؤوبة، وإذ يشيد بالخصال القيادية التي يتحلى بها الممثل الخاص للأمين العام في العراق، مارتن كوبلر،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة اثني عشر شهرا؛

٢ - يقرر كذلك أن يقوم كل من الممثل الخاص للأمين العام والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، ومع أخذ الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق

(S/2012/520، المرفق) في الاعتبار، بمواصلة الاضطلاع بولايتيهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٠١ (٢٠١١)؛

٣ - **يسلّم** بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، **ويهيّب** بحكومة العراق أن تواصل تقديم الدعم الأمني واللوجستي لوجود الأمم المتحدة في العراق؛

٤ - **يرحب** بمساهمات الدول الأعضاء في مدّ البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال دعم مالية ولوجستية وأمنية من أجل إنجاز مهمتها، **ويهيّب** بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يكفي من الموارد والدعم؛

٥ - **يعرب عن اعتزاه** استعراض ولاية البعثة في غضون اثني عشر شهرا أو قبل ذلك الموعد، إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل أربعة أشهر تقريرا عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.